31071 - إن الفتنة إذا أقبلت شبهت وإذا أدبرت سفرت وإن الفتنة تلقح بالنجوى وتنتج بالشكوى فلا تثيروها إذا حميت ولا تعرضوا لها إذا عرضت إن الفتنة راتعة في بلاد ا تطأ في خطامها فلا يحل لأحد من البرية أن يوقظها حتى يأذن ا لها الويل لما أخذ بخطامها ثم الويل له ثم الويل ثم الويل .

(نعيم حل - عن أبي الدرداء)